



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(4)/3/Add.8
10 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بون، ١١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ٧(ط) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الاتفاقية

(ط) النظر في إضافة مرفق للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي بغية اعتماده

إضافة

مذكرة من إعداد الأمانة

١- كان معروضا على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة مشروع مرفق إضافي بشأن التنفيذ الإقليمي لوسط وشرق أوروبا (ICCD/COP(3)/16)، مقدم من أرمينيا كيما ينظر فيه المؤتمر عملا بمقرره ١١/م أ-٢. وقد رحب المؤتمر بعملية انضمام بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى الاتفاقية وبالتقدم المحرز في وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

٢- وقام المؤتمر، بمقرره ٧/م أ-٣، بدعوة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكافة الأطراف في الاتفاقية إلى أن تواصل، برعاية مكتب مؤتمر الأطراف، عملية التشاور حول مشروع المرفق الإضافي للاتفاقية المتعلق بالتنفيذ بغية

اعتماده في دورته الرابعة. وطلب المؤتمر بالمقرر نفسه إلى الأمانة أن تقدم، بتوجيه من مكتب مؤتمر الأطراف، بالترتيب والتمهيد لعملية التشاور حول وضع الصيغة النهائية لنص ذلك المرفق. وأخيراً، دعا المؤتمر بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٣- وعملاً بهذا المقرر أحاط مكتب مؤتمر الأطراف علماء، في اجتماعه المعقود في بون في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، بعملية الانضمام الجارية إلى الاتفاقية من جانب بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وقرر أن يشكل مشروع مرفق التنفيذ الإقليمي لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، كما قدمته أرمينيا في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، تعديلاً مقترحاً للاتفاقية وأنه لا يلزم تقديم إخطار آخر إلى الأطراف من أجل النظر فيه وربما اعتماده في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٤- ومشروع مرفق التنفيذ الإقليمي الإضافي لأوروبا الوسطى والشرقية ملحق بالوثيقة ICCD/COP(3)/16.

— — — — —